مبدأ الحيطة لحماية البيئة بين التكريس القانوني والتطبيق القضائي " دراسة مقارنة"

محمد مصطفى محمود عيادات[1]

DOI:10.15849/ZJJLS.240330.09

[1] قانون دولي ، كلية الاداب ، جامعة الزيتونة الاردنية ،الاردن
* للمراسلة : 3447@zuj.edu.jo

تاريخ استلام البحث:24/04/2024
تاريخ قبول البحث: 15/07/2024

الملخص

يعتبر مبدأ الحيطة تطوراً جديداً لحماية البيئة والمجتمع من الأخطار غير المعروفة، فهو مبدأ يستجيب للتخوفات من الآثار الضارة التي تنجم عن التوسع في استعمال التكنولوجيا والمواد الخطرة ويتم اللجوء إلى تطبيقه عندما يعجز المبدأ التقليدي المتمثل بالوقاية في حماية البيئة، إذ لا يشترط لتطبيق مبدأ الحيطة معرفة جيدة بالأخطار، فيكفي أن يكون هناك شك بوقوعها حتى تصبح الدولة ملزمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع وقوع أخطار محتملة، ويعد هذا المبدأ واحدا من المبادئ الخاصة المستحدثة للقانون البيئي، وأحد آليات تحقيق التنمية المستدامة التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية ، فهو مبدأ موجه نحو المستقبل ويهدف في جوهره إلى تحقيق مستوى أقل قبولا للمخاطر غير المؤكدة ، وعلى الرغم مما حققه هذا المبدأ من تطور في المجال الاتفاقي، إلا أنه ما زال في مرحلة عدم اليقين القضائي في ممارسات المحاكم الدولية مع تباين وجهات النظر القضائية في الاعتماد عليه لإقرار المسؤولية أو التردد في اتخاذه كسند قانوني مستقل.

الكلمات المفتاحية: الحيطة، القانون الدولي البيئي، التنمية المستدامة، التطبيقات القضائية

The Precautionary Principle for Environmental Protection: Between Legal Codification and Judicial Application: A Comparative Study

Mohammad Mustafa Mahmoud Eyadat [1]

International law , Faculty of Arts , Al-Zaytoonah University of Jordan , Jordan.

*** Crossponding author:** 3447@zuj.edu.jo

Recived:24/04/2024

Accepted:15/07/2024

Abstract

Precautionary Principle represents a new development in protecting the environment and society from unknown hazards. It responds to concerns about the harmful effects arising from the expansion of technology and hazardous materials. Actually, its application becomes necessary when the traditional principle of prevention proves inadequate in environmental protection. Unlike the requirement for a thorough understanding of risks under the traditional principle, the Precautionary Principle merely necessitates suspicion of their occurrence for the state to be obliged to take all necessary measures to prevent potential hazards. This principle stands as one of the newly established principles in environmental law and serves as a mechanism for achieving sustainable development that meets the needs of present and future generations. It is forward-looking in essence, aiming to achieve a lower level of acceptance of uncertain risks. Despite the advancements made by this principle in the realm of international agreements, it remains in a phase of judicial uncertainty in the practices of international courts. There is deviation in judicial perspectives regarding its reliance for establishing liability or hesitancy in adopting it as an independent legal basis.

Keywords: precaution, international environmental law, legal codification, sustainable development, applied judiciary

المقدمة

قبل ظهور مبدأ الحيطة، كانت الإجراءت الوقائية المنتهجة لمواجهة الأخطار المحدقة بالبيئة تؤسس على حقائق علمية يقينية مسبقة، مما جعل هـذه الإجراءات متسمة بالمشروعية، ولا تشكل عائقاً أمام مسار التطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية، غير أن الواقع فرض نشوء مبدأ الحيطة ليكون الأداة التي تمكن من اتخاذ إجراءات ملزمة لا ترتكز في وجودها إلى توفر الدلائل العلمية التي ترتقي إلى درجة اليقين العلمي.[1]

ويعود تكريس مبدأ الحيطة كما يرى العديد من الكتاب إلى العام 1970 في ألمانيا في مؤتمر (Vorsorgeprinzip) في إطار مشروع أولي لقانون عام1970 تضمن التوجه السياسي نحو الحيطة، لمواجهة تزايد التحديات البيئية الناتجة عن التطور الصناعي، [2] فصار من الضروري التنبه إلى البيئة حتى مع غياب اليقين العلمي الذي لا يمكن تجاهله أو الاستخفاف به، أو باعتباره حجة قائمة للاستمرار في النشاط الصناعي دون أخذ الاعتبار لحجم الأضرار على البيئة [3]، ويظهر ذلك كنص اعتمد عليه المؤتمر الدولي الثاني لحماية بحر الشمال في العام 1987 والذي اعتمد في إعلان ريو دي جانيرو عام 1992، في نهاية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي جسد الالتزام الأول للمجتمع الدولي في منع المخاطر المناخية العالمية[4]، لينتقل هذا المبدأ من التشريع الوطني الى التشريع الدولي بعد مروره بسلسة من التطوير والتطويع ومن ثم إقراره في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الارتباط المباشر بعنصر أو بآخر من عناصر البيئة البحرية والجوية واليابسة.

ومع تطور القانون الدولي للبيئة في بداية السبعينات من القرن الماضي ومواكبته لمختلف الأخطار البيئية، لم يعد مجرد قواعد لمواجهة حالات الاستعجال والكوارث فقط، إذ دخل مرحلة جديدة ليصبح قانوناً موجهاً نحو المستقبل في إطار أهداف وأبعاد التنمية المستدامة، ومن هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة كواحد من المبادئ الخاصة لحماية البيئة الذي بموجبه تلتزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة للحد من تدهور البيئة، حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الحيطة إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، كما أن جوهر هذا المبدأ يتضمن فكرة مغايرة لقواعد المسؤولية من حيث فكرة عبء الإثبات الذي يقع على عاتق من يريد القيام بنشاط أو منتج معين يعتقد بأنه يسبب أضرارا للبيئة، حيث يلزم بإقامة الدليل على عدم إضراره بالبيئة والصحة العامة، وهو اتجاه جديد لم يكن قد تم تجربته سابقاً.

---

(1) FRANZ-XAVER Perrez, the world summit on sustainable development: environment, precaution and trade – a potential for success and/or failure, RECIEL, Avril 2003, p 15

(2) FASQUELLE Daniel, Au nom du principe de précaution, le principe de précaution clé pour un monde plus sûr au frein d'innovation, colloque parlementaire, Paris, 23 février 2010, p 2

(3) TROUCHE Angélique, Le principe de précaution entre unité et diversité : étude comparative des systèmes communautaire et OMC, mémoire master 2 recherche droit européen, université Paris 1 panthéon Sorbonne, 2009, p 286

(4) انظر بذلك، كامل، مها ، القمة العالمية للتنمية المستدامة، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية، تشرين الأول، العدد 150 ، 2002، ص . 263—258

ومع كل هذا الاستحسان الدولي للاعتراف بالقيمة القانونية لمبدأ الحيطة، إلا أنه ما زال إلى الآن يعتريه الكثير من الغموض سواء على مستوى التعريف او الإنفاذ أو حتى اعتماد القضاء على مقوماته، إذ ما زال القضاء الدولي أقل جرأة من الاعتراف به كمبدأ قائم من مبادئ القانون الدولي العام، وما زال في تردد واضح في منحه الآثار القانونية المترتبة عليه في إقرار المسؤولية الدولية، أو الاعتراف به وفق النظام القانوني القائم.

الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات القانونية التي تناولت مبدأ الحيطة وأثره في حماية البيئة على المستوى التشريعي والاتفاقي والقضائي ، إلا أنه ما زال هناك افتقار إلى الأبحاث المعمقة التي تتناول هذا المبدأ كأداة قانونية فاعلة لحماية البيئة وخاصة على المستوى الاتفاقي والقضائي رغم أهميته وارتباطه بشكل مباشر بأبعاد وأهداف التنمية المستدامة، ومن بين الدراسات التي استعان بها الباحث: دراسة الباحثة آيت يوسف صبرينة المعنونة بـ (مبدأ الحيطة كآلية فاعلة لتعزيز التنمية المستدامة)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، ودراسة الباحث بيزات، صونيا، المعنونة بـ (آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة)، رسالة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، الجزائر،2017.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث حول مدى مكانة وقيمة مبدأ الحيطة في حماية البيئة كمبدأ قانوني من مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي، وما هي الأسباب التي تحول دون الاعتراف بالقيمة القانونية له رغم وروده ضمن نصوص الاتفاقية الدولية والإقليمية والوطنية، وما هي الأسباب التي تجعل القضاء الدولي يتردد في الاستناد عليه لإقرار المسؤولية الدولية.

أهمية البحث

إن أهم ما يميز مبدأ الحيطة أنه قائم على اتخاذ تدابير استثنائية لتدارك وقوع الضرر، وينصرف إلى الأخطار التي لم يتوصل بعد اليقين العلمي إلى التأكد من تحققها، ومن هنا تبرز أهمية وصعوبة الاعتماد على مبدأ الحيطة لغياب التعريف الدقيق له، ولتردد القضاء الوطني والدولي في اللجوء إليه كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الخاصة لحماية البيئة، على الرغم من وجود بعض المحاولات القضائية الدولية والوطنية لتطبيقه لما يمتلكه هذا المبدأ من خصائص تؤدي إلى الموازنة بين التطور العلمي والتكنولوجي والحفاظ على البيئة بكافة عناصرها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على دور مبدأ الحيطة في حماية البيئة كمبدأ مستحدث من مبادئ القانون الدولي البيئي الخاصة التي أشارت إليه العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية سواء بصورة مباشرة أو ضمنية، وتسليط الضوء على موقف القضاء الوطني والإقليمي والدولي من مبدأ الحيطة، بهدف الوصول إلى مستوى أقل قبولاً للمخاطر غير المؤكدة التي لها تأثير على البيئة.

منهجية البحث

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي لتحليل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعددة في مختلف مجالات البيئة والمتضمنة مبدأ الحيطة، والأحكام والآليات القضائية (الدولية والإقليمة والوطنية) والتشريعات الوطنية والدولية لاستخلاص مدى تكريسها لهذا المبدأ.

خطة البحث

جاءت هذه الدراسة في مبحثين، خصص المبحث الأول للحديث عن ماهية وطبيعة مبدأ الحيطة والجهود الدولية لتكريسه وجاء في ثلاثة مطالب ، كما خصص المبحث الثاني للحديث عن موقف التشريع والقضاء من مبدأ الحيطة، وجاء في مطلبين.

لمبحث الأول : ماهية وطبيعة مبدأ الحيطة والجهود الدولية لتكريسه

بذلت الكثير من الجهود الدولية والإقليمة سواء على مستوى الفقه أو على مستوى التقنين التشريعي المحلي والاتفاقي الدولي لوضع ضوابط دقيقة لمفهوم وطبيعة مبدأ الحيطة حتى يكتسب مقومات المبدأ القانوني للاستناد إليه في أحكام القضاء المحلي والدولي لحماية البيئة، وهذا ما سوف يتم تناوله وفقاً للمطالب التالية.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة

يرى غالبية الفقه الدولي بنظرتهم لمبدأ الحيطة على أنه يفتقر للتحديد والتعريف القانوني، إذ بقي موضوعاً مثيراً للجدل الفقهي نتيجة لتزامنه مع تسارع التطور المطرد للعلم والتكنولوجيا، وبناء على ذلك انقسم الفقه حول القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، فمنهم من اعتبره قاعدة عرفية، ومنهم من أكد على أنه قاعدة قانونية اتفاقية، ومنهم من أنكر عليه الطبيعية القانونية من الأساس سواء كانت عرفية أو قانونية باعتباره لا يعدو أن يكون أكثر من إرشادات أخلاقية ذات طابع سياسي موجه إلى أصحاب القرار، ويدلل أصحاب هذا الاتجاه الأخير على رأيهم أنه، ومع تكريس العديد من المعاهدات والإعلانات الدولية وعلى رأسها إعلان ريو لعام 1992 لمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة، إلا أنه لا يعدو أن يكون أكثر من كونه مبدأ أخلاقياً، لا يمثل صكاً قانونياً أو دولياً ملزماً للأطراف المتفقة عليه، لافتقاره الشروط التي تجعله في مصاف المبادئ القانونية الدولية العرفية[1] وسار بهذا الاتجاه

[1]عبد الرزاق، مقري ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر 2008، ص 273.

العديد من الفقهاء ومنهم الفقيه Godard Olivier، الذي اعتبر مبدأ الحيطة في الظروف الحالية مبدأ أخلاقيا وسياسيا [1] لا يمكن أن يشكل قاعدة قانونية، وذلك بسبب عدم وضوح مضمونه ومحتواه[2]، وأما الاتجاه الذي يرى أنه قاعدة عرفية ذهبوا إلى قبول هذا المبدأ كقاعدة عرفية ملزمة كونه يحظى بتأييد العديد من الدول والفقهاء، ومنهم القاضي (دير منيتري) إذ رأى أن مبدأ الحيطة يحظى بتأييد متزايد باعتباره عنصرا عرفيا للقانون الدولي البيئي، وهذا أيضاً ما أكده القاضي (بالميبر) حينما أشاد بالتطور الواسع لمبدأ الحيطة الذي يمكن أن يشكل مبدأً من مبادئ القانون الدولي البيئي العرفي، كما أيد الفقيه (ديادير) هذا الرأي حيث أبدى أن مبدأ الحيطة يتمتع بقوة إلزامية وأن تكرار النص عليه من أكثر من خمسين اتفاقية دولية وبروتكول في خلال مدة عشر سنوات، يعد دليلاً قاطعاً على الممارسة المستمرة والثابتة لمبدأ الحيطة، وأن هذا التكريس المتكرر للمبدأ في مختلف تلك الاتفاقيات وعدم الاعتراف الدولي به صراحة لا يشكل عائقاً للاعتراف به كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي،[3] وساير الفقيه (كاميكرون) هذا الاتجاه، حينما اعتبر أن الاستمرار في اللجوء إلى الأخذ بمبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية دليل على أن العناصر المكونة للقاعدة العرفية متوفرة وذلك دون النظر إلى الطبيعة القانونية للأداة القانونية المنظمة للمبدأ (ملزمة ومرنة).[(4)]

أما الفريق المؤيد لثبوت مبدأ الحيطة كقاعدة اتفاقية ومبدأ قائم بذاته، فقد دلَّ أصحاب هذا الرأي على موقفهم، من خلال النظر إلى النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية وهو ما يكشف بالضرورة عن طبيعته وقيمته القانونية، التي يمكن اعتبارها قاعدة قانونية اتفاقية، ولكن بشرط أن يكون المبدأ منصوص عليه في إطار نص ذي طبيعة قانونية وأن يصبح ملزماً للمخاطبين به،[(5)] وبهذا يصبح مبدأ الحيطة عنصرا مكونا للقانون الدولي، وجزءً لا يتجزأ من المبادئ الخاصة للقانون الدولي للبيئة، مما يضفي عليه الشرعية القانونية التي لا يمكن إنكارها لتوجيه وتفسير وتطبيق جميع القواعد القانونية المعمول بها وفق وظيفة واختصاصات محكمة العدل الدولية.[(6)]

ومن خلال استقراء الآراء الفقهية والقانونية والنصوص الاتفاقية لمبدأ الحيطة، فإنه لا يوجد اتفاق جامع ومانع على تعريف مقبول عالمياً لمبدأ الحيطة ، بل اقتصرت فقط على ذكر الشروط التي يجب تحققها من أجل

---

[1] صبرينة آيت يوسف، مبدأ الحيطة كآلية فاعلة لتعزيز التنمية المستدامة، جامعة مولود معمري – الجزائر بحث منشور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 2، ص 474.

[2] Kourilsky (Philippe) et Viney (Geneviève) , op.cit. p56

[3] Theofanis, Christoforou, "The Origins, Content and Role of The Precautionary Principle in European Community law", Science and Public Policy 2005., P.227,

[4] LAVIEILLE Jean-Marc, Les principes généraux du droit international de l'environnement et un exemple : le principe de précaution, master de droit international et comparé de l'environnement, formation à distance, campus numérique « envidroit », cours n°4, faculté de droit et des sciences économiques de limoges, p 3.

[(5)] زيد المال ، صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013 315 وما بعدها.

[6] انظر نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

تطبيقه والتي من أهمها (غياب الإثبات العلمي اليقيني، والأخطار المحتملة ، وتكييف الضرر المحتمل)، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار أن الضرر الذي يُطبق مبدأ الحيطة على أساسه يختلف عن الضرر الذي تطبق على أساسه المبادئ الأخرى، فالخطر الجسيم الذي لا سبيل إلى إصلاح نتائجه أو عكس اتجاهه هو جوهر مبدأ الحيطة،[1] وفقاً لما أشار إليه المبدأ 15 من إعلان ريو ، والمادة 3/3 من اتفاقية تغير المناخ التي أخذت بذات المعنى.[2]

والباحث يرى، أنه على كل الأحوال سواء اعتبر هذا المبدأ مبدأ عرفياً أو مبدأ اتفاقياً، فإنه أصبح مرجعاً قانونياً يمكن للقضاء الدولي والوطني الاستناد إليه في إقرار المسؤولية، وعلى كل الظروف والأحوال لا يستطيع أحد إنكار أهمية هذا المبدأ للحفاظ على البيئة وتكريسه ضمن التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، حيث أصبح من القواعد الهامة في القانون البيئي وعلى المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وهذا يظهر جلياً في إطار القانون الدولي الأوروبي للبيئة الذي يُعد المهد الأول لنشوء القانون البيئي ومبادئه، حيث يشكل مبدأ الحيطة قاعدة قانونية عرفية لتوافر جميع مؤشرات أركانه المادية والمعنوية وتجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون إذ تنص عليه مختلف القوانين الداخلية للدول الأوروبية، كما يعتبر كذلك قاعدة قانونية اتفاقية في إطار قانون الجماعة الأوروبية أو الاتحاد الأروبي،[3] حيث إن معاهدة الاتحاد الأوروبي هي الوحيدة على المستوى الإقليمي التي تحتوي على إشارة صريحة إلى مبدأ الحيطة، وبالتحديد في القسم المخصص لحماية البيئة، ومع ذلك فإن الممارسة العملية لنطاق مبدأ الحيطة هو أوسع من ذلك بكثير إذ يمتد إلى سياسة حماية المستهلك وصحة الإنسان،[4] فضلاً عن تقاطع مبدأ الحيطة مع العديد مع أبعاد وأهداف التنمية المستدامة ولا سيما الهدف الثامن الذي يكرس العمل الفائق والنمو الاقتصادي وذلك من خلال اتخاذ الاحتياطات لتجنب المخاطر والمشكلات المحتملة، كما يتقاطع مبدأ الحيطة مع الهدف التاسع الذي يركز على الصناعة والابتكار، فمن خلاله يمكن تحسين إدارة المخاطر وتعزيز الابتكار في العمليات والتكنولجيا، مما يسهم في حماية البيئة في ظل تسارع التطور التكنولوجي، ويتقاطع مبدأ الحيطة أيضا مع الهدف الثاني عشر المتمحور حول الاستهلاك والإنتاج المستداميين، فمن خلال تطبيق مبدأ الحيطة فإن المنشآت الاقتصادية يمكنها تحسين إدراة النفايات واستخدام الموارد بكفاءة، وهذا بدوره يسهم في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وبوجهة نظر عامة فإن مبدأ الحيطة يتقاطع مع جميع الأهداف التنموية المستدامة، فعندما يتم تفعيله بالشكل الصحيح ينعكس ذلك على تحسين الإدارة والتشغيل للمنشآت الاقتصادية، مما يعود بالنفع على الاقتصاد والبيئة والمجتمع، وهي ذاتها الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

---

[1] ينص المبدا 15 من إعلان ريو على " من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدرتها، وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة، من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة." انظر كامل نصوص الإعلان على موقع المركز الوطني للعدالة البيئية https://ncej.org.jo/ar/?p=18681

[2] تنص المادة 3/3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992 على " ينبغي على الدول الأطراف أن تنفذ تدابير وقائية لاستباق ومنع أو الحد من أسباب تغير المناخ والتخفيف من آثاره السلبية حين توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو لا رجعة فيه ، والافتقار إلى اليقين العلمي كاملا لا يكون ذريعة لتأجيل اتخاذ التدابير....."

[3] Marie-Beatrice, Granet, « Principe de Précaution et Risques d'Origine Nucléaires: Quelle Protection pour l'Environnement ?»,3J.D.I., Jurisclasseur,Paris,2001,p733

[4] الشربيني، عمرو، خمس سنوات على قمة الأرض، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية، العدد 130، المجلد 33 ، 1997، ص 181.

المطلب الثاني : الجهود الدولية والإقليمية لتكريس مبدأ الحيطة

انتقل الاهتمام بمبدأ الحيطة من القانون الداخلي وبالأخص من القانون الفدرالي الألماني، إلى مجال التشريع الدولي، حيث بدأ تكريسه في قوانين البيئة منذ بداية ثمانيات القرن المنصرم، وأصبح يحتل مكانة هامة على الصعيد الوطني والدولي، وظهر هذا المبدأ لأول مرة على المستوى الدولي في مواد الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، الذي حث الحكومات على عدم منح ترخيص لمزاولة النشاطات التي لها آثار ضارة على البيئة والطبيعة، كتدبير إضافي للوقاية من الآثار الخطيرة،[1] وبعد اعتراف الميثاق العالمي للطبيعة بمبدأ الحيطة وتعزيز الكثير من المفاهيم البيئية في إعلان ستكهولم لعام 1972،[2] توالت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية إقراره في نصوص موادها، وتعززت هذه الجهود بإعلان ريو ديو جانييرو في البرازيل لعام 1992، حيث كرس الإعلان هذا المفهوم بصورة أوضح وأشمل وبإشارة صريحة لمبدأ الحيطة، حينما نص في المبدأ الخامس عشر منه على "أنه ومن أجل حماية البيئة، يجب على الدول أن تتخذ تدابير الحيطة طبقاً لإمكانياتها في حالة الأضرار الجسيمة أو التي يمكن إصلاحها، وأن عدم وجود تأكيد علمي مطلق لا يجب أن يستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ التدابير الفعالة لمنع تدهور أوضاع البيئة"،[(3)] وهذا النص إشارة واضحة إلى وجوب تبني الدول إجراءات تحوطية لحماية البيئة وفق إمكانياتها، وأن غياب اليقين العلمي بصفة مطلقة لا يمكن أن يُحتج به في عدم اتخاذ إجراءات لمواجهة خطر قد يؤدي إلى أضرار جسيمة لا يمكن معالجة آثارها،[4] ثم توالت الاتفاقيات الدولية من بعد ذلك في إقرار مبدأ الحيطة سواء كان ذلك بالإشارة الصريحة أو الضمنية له، ففي عام 1992 تم إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بعناصر البيئة وتضمنت الإشارة إلى مبدأ الحيطة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي لعام 1992 في (المادة 3/3) المشار إليها سابقا، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيلوجي لعام 1993،[5] وبرتوكول قرطاجنة الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي للسلامة المائية لعام 2000،[6] ويعد هذا البروتوكول أول وثيقة دولية وأداة قانونية تلقي الضوء على مفهوم غياب اليقين العلمي حينما أشارت المادة 6/10 من البرتوكول على أن " عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار حسب الاقتضاء، بهدف تلافي الآثار الضارة

---

[1] LAVIEILLE Jean-Marc, Les principes généraux du droit international de l'environnement et un exemple : Le principe de précaution, cours polycopié de tronc commun n° 4 de Master 2 en Droit international et comparé de l'environnement, faculté de droit et des sciences économiques de Limoges, 2009 – 2010, p 10.

[2] ركزت المبادئ الأولى من إعلان ستوكهولم على وجوب استغلال الموارد الطبيعية على نحو لا يؤدي إلى استنفادها ، والمحافظة عليها من التلوث ولا يتأتى هذا إلا من خلال اتخاذ دولي لكافة الإجراءات الممكنة وفق تخطيط و إدارة على قدر من الرؤية والتبصر، المبدأ 14 و15،17 انظر أكثر تفصيلا ، صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص 1983 ص 294

[(3)] المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو لعام 1992.

[4]1 Déclaration de Rio sur L'environnement et Le développement, adoptée lors de la conférence des Nations Unis sur l'environnement et le développement, du 03 Au 14 Juin 1992, Rio Brésil, p 4.

[5] أشارت ديباجة اتفاقية التنوع البيولجي إلى مبدأ الحيطة بنصها " إذ تلاحظ أنه عندما تكون هناك تهديدات بخفض كبير أو فقدان للتنوع البيولوجي والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، ينبغي أن لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير لتفادي المخاطر أو تخفيف آثارها" .

[6] United Nations, Treaty Series, vol. 2226, p236

المحتملة"[1]، في حين أقر جدول أعمال القرن الواحد والعشرين في الجزء السابع عشر منه المتعلق بحماية المحيط من ضرورة التنبه بشكل احتياطي يستدرك تدهور البيئة البحرية،[2] وفي ذات السياق نص إعلان يرغون لعام 1990 حول التنمية المستدامة الذي صدر عن اللجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة في المادة السابعة منه بالقول " إنه ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة يجب أن تؤسس السياسات على مبدأ الحيطة، وأن تستأنف التدابير البيئية التدهور البيئي وتتنبأ به لمواجهته".[3]

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نصت على مبدأ الحيطة أو أشارت إليه، نذكر منها على سبيل المثال:

- اتفاقية باريس لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي1992، وهذه الاتفاقية قدمت لأول مرة الوسيلة القانونية التي تضمن تطبيقها بصورة جيدة، حيث أقرت صيغة قوية لمبدأ الحيطة وكذلك صياغتها لقاعدة قلب عبء الإثبات التي جاءت بصيغة أمر التصرف، أي بتوجيه العمل وليس بتوجيه تدوالي فقط.[4]
- اتفاقية باماكو حول خطر استيراد النفايات الخطرة في إفريقيا لعام 1991، التي أكدت أن التدابير الاحتياطية بجب أن تتخذ دون انتظار الدليل العلمي على وقوع الأضرار للبيئة)في المادة 4/ج.
- برتوكول حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لإقليم البحر الأحمر وخليج عدن جدة لسنة 2005، الذي أكد على ضرورة حماية التنوع البيولوجي من التهديد مع عدم التذرع بعدم التيقن العلمي التام كسبب وذريعة لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد.[5]

وبالمقابل هناك العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بعنصر أو بآخر من العناصر البيئية الجوية والبحرية واليابسة أشارت إلى مبدأ الحيطة سواء بشكل مباشر أو بشكل ضمني ضمن مواد نصوصها، فمنها من أشارت إلى مبدأ الحيطة في ديباجة الاتفاقية، وهذا التوجه أثار حفيظة بعض الفقهاء حول جدية إقرار المبدأ وإثارة الشك حول قيمته القانونية، حيث يرى أن الإشارة إلى أي مبدأ ضمن الديباجة فقط يكون أقل قيمة تشريعية من النص عليه في متن الاتفاق،[6] ومنها من أشارت إليه ولكن بتحفظ كبير مما يضفي في كثير من الأحيان على

---

(1) -Céline De Ronay, principe de précaution analyse de critère commune et interprétation différenciée ,RJE ,N2/2004 P 148

(2) L LUCHINI, le contenu et la portée de l'agenda 21, in les Nations Unies et la protection de l'environnement : la promotion d'un développement durable, Colloque des 15 et 16 janvier 1999septièmes, rencontres Internationales D'AIX en Provence, paris, A, Pedone 1999, pp.69- 70.

(3) وانظر أيضاً إعلان بانكوك لعام 1990 حول البيئة والتنمية من طرف اللجنة الاقتصادية لدول آسيا والباسفيك، وإعلان أديس أبابا لعام 1990 عن منطقة الوحدة الإفريقية.

(4) Alexandre khoury, "Is it Time for an EU Definition of the Precautionary Principle? Analysis", K.L.J., Hart Publishing, Oxford ,p.136

(5) وردت هذه الصيغة في ديبادة البتوكول، وللمزيد من التفاصيل انظر مواد برتوكول حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لإقليم البحر الأحمر وخليج عدن جدة لسنة 2005 على الموقع الإلكتروني https://www.moenv.gov.jo/AR/

(6)SANCHEZ Karine, La Diversité des discours attachés au principe de précaution par les droits fondamentaux, le renouveau du droit constitutionnel, Congrès de droit constitutionnel, Université de Montpellier, atelier n° 2, 28 Février 2005, p 8.

مبدأ الحيطة الكثير من الغموض وعدم الوضوح في إقراره بشكل واضح، حيث إن غالبية تلك الاتفاقيات لم تتحدث إلا عن وجود أدلة علمية على الخطر أو النتائج المترتبة على النشاط، الذي هو غير ثابت ودقيق في معظم تلك الاتفاقيات، [1] وهناك من الاتفاقيات ما أشارت فقط إلى جسامة التهديد وعدم قابليتة للإصلاح، كاتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخ لعام 1992، واتفاقية التلوث الهوائي العابر للحدود لمسافات بعيدة لعام 1979، وغيرها من الاتفاقيات ذات الشأن البيئي.[2]

المطلب الثالث: ارتباط مبدأ الحيطة بخطر محتمل، وبضرر واقع

بما أن تطبيق مبدأ الحيطة مرتبط بعدم التيقن العلمي، فإن الخطر المطلوب ردعه يكون احتماليا غير مؤكد وهذا ما يثير مسألة الرابطة السببية بين النشاط والنتيجة الضارة، ومن هنا يطرح الخطر المحتمل إشكالات عملية تؤدي إلى صعوبة تفعيل مبدأ الحيطة، غير أن احتمالية الخطر لا تعني نفي وجود الضرر، بل إن وقوع الضرر شرط لإعمال مبدأ الحيطة الذي قد يبلغ بهذا الخطر إلى قلب عبء إثبات وجود الخطر من عدمه وهو ما اصطلح عليه بقاعدة قلب عبء الإثبات.[3] وهي كما يراها الكثير من الملاحظين أنها من أهم الخصائص التطبيقية لمبدأ الحيطة، إذ أجبرت هذه القاعدة أصحاب المشاريع والمسؤولين عنها، بتقديم الدليل والبرهان القبلي على سلامة مشاريعهم وخلوها من أي خطر قد يلحق ضررا بالبيئة أو الصحة العامة للناس، وهي شرط سابق لمزوالة النشاط وتنفيذ المشروع،[4] إذ يتميز الخطر الذي يُفعل مبدأ الحيطة لردعه وكذلك الضرر الذي يُطبق المبدأ لجبره بطابع خاص ينطلق من خصوصية الخطر كونه احتماليا وبلوغه حداً من الجسامة يصعب معها عملية إصلاح آثاره، وهذا يتطلب بالضرورة دراسة احتمالية الخطر لتحديد نوع الخطر المحتمل الذي يسمح بإعطاء تقييم ملخص للمخاطر التي قد تؤدي إلى إحداث تغير في النظام الطبيعي للبيئة أو تغير مفاجئ في أحد عناصرها، وهذا ما دعا ببعض الفقهاء إلى إعطاء تصانيف مختلف ومتكاملة للخطر، إذ يرى الفقيه (غيدنز) نوعين للخطر، الأول الخطر الخارجي الذي ينتج عن الأحداث الطبيعية، والثاني الخطر المبني والمرتبط بنشاط إنساني، وبهذا يرى الفقيه أن مبدأ الحيطة هو الانتقال من الأول إلى الثاني، فعلى الإنسان أن يدرك نتيجة أفعاله وأن يمتنع عن إلحاق الضرر بالبيئة والصحة الإنسانية.[(5)] بينما قال الفقيه (لاسكوسمي): إن فكرة الأخطار اليقينية تنقسم إلى فئتين، الأولى الأخطار المؤجلة التي لا يمكن أن ندرك ما يمكن أن ترتبه على المدى المتوسط والبعيد، والثانية هي الأخطار الموجودة التي إذا تجاوزت حداً معيناً لا يمكن لنا فهمها، فمبدأ الحيطة يدخل في إطار استراتيجية تسيير الأخطار

---

[1] بيزات، صونيا، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف، الجزائر،2017، ص 186

[2] Simon Marr, The Precautionary Principle in the Law of the Sea, Modern Decision Making ,International Law, Martinus Nijhoff Publishers, Kluwer Law International, the Hage, the Netherlands, 2003, pp 60-62

[3] Nicolas de Sadeleer, « Essais sur la Genèse des Principes du Droit d'Environnement: Exemple du Droit Communautaire », la Documentation Française, Bruxelles, 29/11/1996,pp.1-308,at p.91-92.v.site: http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/984000492.pdf

[4] GODARD Olivier, De l'usage du principe de précaution en univers controversé : entre débats publics et expertise, Manuscrit publié dans "Futuribles, février-mars, 1999, p10.

[(5)] عبد العزيز، خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2015، ص 59.

بمفارقة، وهي الأخطار التي لا يمكن الوصول إليها بل الحد من وقوعها.[(1)] وعلى هذا الأساس اقترح الفقه الحد المميز والفاصل بين الخطر المحتمل والخطر المؤكد وهو الأساس القائم على التميز بين مبدئي الحيطة والوقاية، فالأول يقوم على أساس الخطر المحتمل، والثاني يقوم على أساس الخطأ المؤكد.

وأما في مجال تحديد تطبيق مبدأ الحيطة اجتهد بعض من الفقه تقسيمه إلى أربعة أنواع من الأخطار وهي: (أخطار كبيرة، وأخطار بليغة، وأخطار لا يمكن معالجة الضرر الناجم عنها، والأخطار النظرية)، وأجمعوا على أن الأنواع الثلاثة من الخطر تعد مجالاً لتطبيق مبدأ الحيطة، بينما ثار التساؤل حول النوع الرابع الذي لم يصل إليها التيقن العلمي في مدى خطورتها، وهي الأخطار النظرية، وهذا يثير تعقيداً جديداً في فهم المجال الذي يطبق فيه مبدأ الحيطة.[(2)] وأما عن تقييم الخطر المحتمل، فإن معرفة وجوده تستوجب اتخاذ إجراءات لتقييم هذه المخاطر وتستند معرفة درجة الخطر وتقييمه إلى أربعة عناصر، أولها تحديد الخطر، وثانيها تحديد خصائص الخطر، وثالثها تقييم مدى خطورة التعرض للخطر، أما الرابعة فتكمن في خصوصية الضرر الناجم عند التعرض للخطر، وجميعها يرتب ويؤكد على أن مبدأ الحيطة يهتم بالأخطار غير المؤكدة أو غير المعروفة في بعض الأحيان.

ومن تلك المعطيات تثور خصوصية الضرر الواقع والموجب إعمال مبدأ الحيطة عليه، الناتج عن عدم الاتفاق الفقهي والقضائي على تعريف جامع ومانع للضرر البيئي الذي يستدعي ذلك التجاذب في تفعيل مبدأ الحيطة على هذا الضر، فبرأي بعض الفقه أن الضرر المعتبر هو ذلك الضرر الذي يؤدي إلى رهن حقوق الأجيال المقبلة، أو ذلك الضرر الذي يتعدى مداه إلى سكان أقاليم دول أخرى مجاورة وبعيدة، ومنهم من قيد الضرر بكونه ذا طابع علمي [(3)] ومن الملاحظ على هذا التجاذب الفقهي أن هناك اختلافا في التصور النظري للضرر، إلا أن هناك اتفاقا على أن الضرر هو المسبب الحقيقي لتفعيل مبدأ الحيطة. [(4)]

ويرى الباحث بما أن مبدأ الحيطة قائم على الشك والريب العلمي وليس على يقينه، أن مجال تفعيل مبدأ الحيطة ينحصر في الأخطار المحتملة التي لا تتسم بنوع معين من الآثار والجدية والعقلانية، والتي لم يتوصل العلم إلى الدلائل القطعية التي تثبت عكس ذلك، وهو ما يجعل هذه الأخطار المفترضة تتسم بالجسامة التي قد تتجاوز حدود المعقول، مما يجعله مبدأً مميزاً عن غيره من المبادئ الأخرى لقانون حماية البيئة، فالمخاطر التي قد تنجم عن انهيار سد مائي، أو انفجار مصنع للمواد الكيمائية، أو مصنع لإنتاج الطاقة النووية – على سبيل المثال– يمكن دراسة جسامة الأضرار على التيقن العلمي ومن ثم تبنى إجراءات وقائية بخصوصها، أما بالنسبة لمبدأ الحيطة فمجال تطبيقه ضيق جداً لغياب التيقن العلمي حول التحقق من المدى الذي قد تصله تلك الأضرار التي يرتبط بها النشاط الضار.

---

(1) (Voir le site: http://cee.sciences-po.fr/fr/le-centre/equipe-de-recherche/57-pierre-lascoumes.html

(2) DE SADELEER Nicolas, Le Principe de précaution dans le monde : le principe de précaution en droit international, et en droit de l'Union Européenne, Jean JOURES fondation, France, Mars 2011, p 13

(3) عبد العزيز، خالد، المرجع السابق، ص 65 – 68 وما بعدها.

(4) pascal martin BIDOU « le principe de précaution en droit international de l'environnement » R.G.D.I.P N3 ,1999,p 634-639

المبحث الثاني : موقف التشريع والقضاء من مبدأ الحيطة

هناك تباين في وجهات النظر فيما يخص الأخطار التي يفعل مبدأ الحيطة لمواجهتها، فالبعض يفعله باعتبار الخطر المحتمل الذي لا يستند في احتماله إلى المعرفة العلمية، وهذا ما يميزه عن تفعيل مبدأ الوقاية، بينما يذهب الرأي الآخر إلى أنه لا يمكن تفعيل مبدأ الحيطة على أساس الخطر ما لم يكن مستنداً في وجوده إلى أدنى المعارف العلمية، مدعمين موقفهم بالاجتهاد القضائي في هذا المجال، وهذا ما يفسر موقف التشريعات المقارنة والقضاء الدولي من مبدأ الحيطة بدءا من الجدل الفقهي القائم حول طبيعة المبدأ، مرورا بتفاوت الاعتراف القانوني له وفق التشريعات الوطنية، وصولاً الى موقف القضاء الدولي المتردد بالاستناد إليه لفض النزاعات الدولية ذات الشأن البيئي ، وهذا ما سوف نعرض له في المطالب التالية:

المطلب الأول :موقف التشريعات الوطنية المقارنة من مبدأ الحيطة

يرجع السبق للحفاظ على البيئة بجميع مكوناتها وتقنين حمايتها على مستوى التشريع الداخلي إلى دول الاتحاد الأوروبي، من خلال ما أقرته العديد من هذه الدول في دساتيرها أو قوانينها الداخلية من مبادئ تشريعية لحماية البيئية،[1] وهذا يعكس مدى التطور التشريعي الذي شهدته قوانينها في المجال البيئي، وتأتي ذلك من خلال سن التشريعات التي تنظم النشاطات التي تشكل تهديدا للبيئة بصفة يقينية، أو التي قد يثور حولها شك في مدى تأثيرها على البيئة، و نظرا لنمو وعي المجموعة الأوروبية بضرورة الحفاظ على البيئة فإن أغلب الدول الأوروبية قامت بدسترة البعد البيئي، بالتنصيص عليه في الدستور، كالدستور الإسباني الذي أشار في مواده إلى التوجه الرامي للحفاظ على البيئة من خلال المواد 45 و46، والدستور البرتغالي في مادته 66، كما أن المادة 48 من الدستور الهولندي تعكس التوجه الحامي للبيئة، وفي سنة 1999 قامت فلندا بانتهاج نفس النهج وإضفاء الصفة الدستورية لجهودها في حماية البيئة من خلال نص المادة 20، أما سويسرا فقد خصصت قسما كاملا في دستورها للبيئة وتهيئة الإقليم[2]، ومما لاشك فيه أن القيمة القانونية التي يتمتع بها الدستور، هو باعتباره القانون الأسمى في الدولة ومنه يستوحي المشرع الأطر والحدود التي لا يمكن مخالفتها عند وضع القوانين العادية الأخرى، في حين ربطت بعض الدول الغربية مبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك والصحة العامة، ومنها على سبيل المثال دستور كل من ألمانيا وبلجيكيا التي أفردت له نصا خاصا في هذا الاتجاه، وتكللت هذه الجهود الدستورية في إنتاج قوانين حماية البيئة في عدد من الدول الغربية التي تبنت مبدأ الحيطة في قوانينها الداخلية، حيث أدرجته بعض الدول في قوانيها الناظمة للبيئة كفرنسا التي أدرجت مبدأ الحيطة في قانون بارنييه (La loi Barnier) لسنة

---

(1) jean ,Augustin Somda, mastère 2,(D.I) et comparé de l'environnement, faculté de droit et des sciences économiques , de limoges , Burkina-Faso, 2009-2010

(2) MATHIEU Bertrand, La Constitutionnalisation du droit de l'environnement : La Charte adossée à la Constitution française, Xèmes Journées juridiques Franco-Chinoises, Paris 11-19 octobre 2006, p 1.

1995،[1] حينما قام المشرع الفرنسي من خلاله بإدراج المبادئ العامة لحماية البيئة المنصوص عليها في إعلان ريو لسنة 1992، حيث يعتبر بعض الباحثين أن قانون بارنيه هو أول قانون وضعي فرنسي يعترف بالحق في بيئة سليمة من خلال إعمال المبادئ العامة التي تمت الإشارة إليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ومنها مبدأ الحيطة،[2] وأشارت إليه المادة الأولى من القانون بصريح العبارة، بالقول " إن غياب اليقين العلمي لا يؤخر اتخاذ الإجراءات الفعالة أو المناسبة المسبقة لتفادي خطر يحدث ضررا كبيرا ينعكس على البيئة، وذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة "[3] وفي إطار إعداد لجنة الوقاية والحيطة (CPP) في مجال وظيفتها الاستشارية،[4] أصدرت تقريرها عام 1999 حول المبادئ التوجيهية لإعمال مبدأ الحيطة، وتوصلت فيه إلى أن تقييم المخاطر يعد المرحلة التمهيدية أو المرحلة الأولى التي تؤدي إلى تحديد درجة غياب اليقين العلمي في كل مرحلة.[5]

وسارت بعض القوانين العربية على اتباع الأسلوب الفرنسي، كالمشرع الجزائري الذي نص على مبدأ الحيطة في قانون البيئة لعام 2003، حينما نصت المادة الثالثة على" يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات – نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية– سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"[6]، كما أقر قانون البيئة اللبناني لعام 2002 مبدأ الحيطة في مادته (4/أ) بالقول" ... مبدأ الاحتراس، الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة"، بينما ربطت دولة الإمارات العربية في إقرارها لمبدأ الحيطة بحماية حقوق المستهلك لا سيما فيما يتعلق بجودة السلعة والخدمة والحصول عليها بالسعر المعلن، والحفاظ على صحة وغذاء وسلامة المستهلك عند حصوله على السلعة أو تلقيه الخدمة وتشجيع أنماط الاستهلاك السليم، وذلك من خلال إقرارها القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك، حيث يهدف القانون إلى توسيع نطاق مبدأ الحيطة من خلال عدة تطبيقات أو مجالات الالتزام بالسلامة في مجال الاستهلاك، إذ ألزم القانون المزودين تحقيقا لهذا المبدأ بعرض منتجات تتوافر على المواصفات والمقاييس القانونية المعتمدة، ومعايير وشروط الأمن والسلامة،[7]

---

(1) 1 La Loi Barnier n°95-101 du 2 février 1995, l'article 200-1L paragraphe trois stipule comme suit : « …l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement, à un coût économiquement acceptable »

(2) REBEYROL Vincent, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, Tome 42, édition Alpha, France, 2010, p 32.

(3) L'article L. 200-1, Loi n 95-101 du 2 février 1995. relative au renforcement de la protection de l'environnement. (loi BARNIER)

(4) Commission de la Prévention et de la Précaution)، هي لجنة استشارية أسهمت منذ تأسيسها في 5 سبيتمبر 1996في المسار الديمقراطي في فرنسا ، بقيامها بالدور الاستشاري والإجابة على أسئلة الحكومة ، كما أن من صلاحياتها التدخل من تلقاء نفسها في المجالات المخولة لها قانونا، تأسست بموجب قرار وزاري في 30 جويلية 1996. انظر الموقع
http://www.developpement-durable.gouv.fr/Le-comite-de-la-prevention-et-de,15001.html

(5) Avis du CCP (Comité de la prévention et de la précaution), le principe de précaution : Analyse critique de la proposition de « lignes directrices » de la Direction Générale de la commission chargée de la politique des consommateurs et de leur santé (la DGXXVI), texte adopté le 8 novembre 1999, p 4.

(6) انظر نص المادة 3 الفقرة 6 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري رقم 10/3/لعام 2003.

(7) انظر تفاصيل القانون الاتحادي الإماراتي رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك، https://www.moec.gov.ae

كما ألزم كذلك القانون المزود بضرورة تتبع منتجاته المعروضة للاستهلاك ومراقبتها تجنباً لأي مخاطر محتملة، وفي حال ظهورها أوجب القانون على المزود اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بإنذار المستهلكين وإعلامهم بهذه المخاطر والصفات وإنذار الجهات المختصة مع سحب المنتجات فوراً من السوق[1].

في حين أن المشرع الأردني في قانون حماية البيئة لم يشر من قريب أو بعيد إلى مبدأ الحيطة في نصوص مواده بل اكتفى فقط بالإشارة إلى المحكمة التي يقع في دائرتها الجرم المرتكب خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وهي المحكمة صاحبة الصلاحية والاختصاص بالنظر في مثل هذه الدعاوى.[2] على الرغم من إشارة القانون إلى بعض مبادئ القانون الدولي الخاصة سواء بشكل مباشر وصريح كمبدأ التنمية المستدامة، وتقييم الأثر البيئي، أو من خلال ورودها بالقانون بشكل ضمني، كالمبدأ الوقائي أو الاحترازي، إلا أنه لم يشر وبأي صورة إلى مبدأ الحيطة، وهذا برأي الباحث قصور تشريعي واضح، حيث تلعب مبادئ القانون الدولي البيئي الخاصة ولا سيما مبدأ الحيطة دورا كبيرا ومهما في حماية البيئة بوجه عام، من الأخطار الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية بوجه خاص، خاصةً مع غياب اليقين العلمي الناتج عن تلك الأخطار المحتملة، وهو الأمر الذي لا بد منه ونتمناه من المشرع الأردني الكريم من ضرورة الإسراع في معالجته وإدراجه ضمن أول تعديل على القانون، لما يمتلكه هذا المبدأ من أدوات قانونية فاعلة في حماية البيئة في الأردن.

المطلب الثاني : موقف القضاء الدولي والإقليمي من مبدأ الحيطة

من الملاحظ أنه القضاء الدولي والإقليمي صادفته عدة مناسبات لإعطاء رأيه حول الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة في العديد من القضايا المطروحة أمامه وقد تباينت توجهات المحاكم الدولية والإقيليمية حول القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، فمنها من اعتمدت عليه لفض النزاع، ومنها من أنكرته بالكلية، ومنها من أشارت إليه في أحكامها من ضمن مبادئ أخرى اعتمدت عليها في بيان حكمها، وهذا ما سوف نتحدث عنه:

الفرع الأول : موقف محكمة العدل الدولية من مبدأ الحيطة

صادف محكمة العدل الدولية مناسبات عديدة لبيان رأيها وموقفها من تطبيق مبدأ الحيطة وبيان الطبيعة القانونية له في النزاعات الدولية المعروضة أمامها ، ومن أبرز هذه القضايا نذكر:

1- قضية مواصلة التجارب النووية الفرنسية (فرنسا ونيوزيلاندا) لعام 1995[3]، حينما طلبت نيوزيلاندا من المحكمة الدولية أن تأمر باتخاذ تدابير احترازية لوقف التجارب النووية في قاع المحيط الهادي على

---

[1] بن صغير، مراد، ملامح تكريس الالتزام بالسلامة كأحد تطبيقات مبدأ الحيطة في عقود الاستهلاك، بحث منشور، كتاب أعمال الملتقى الدولي الموسوم بالتكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، إبريل 2021، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ص 39

[2] انظر المادة الثانية –تعاريف- من قانون حماية البيئة الأردني رقم 6، لسنة 2017.

[3] Cour International de Justice LA HAYE, relative à la demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la cour en 1974 dans l'affaire des essais nucléaires (Nouvelle-Zélande contre la France) , CIJ , CR95/20, 12 septembre 1992, p 71.

أساس مبدأ الحيطة، كما التمست من المحكمة أن تطلب من فرنسا إثبات عدم خطورة هذه التجارب النووية على البيئة (قلب عبء الإثبات)، بالمقابل تمسكت فرنسا في دفوعها ضد طلبات خصمها، بأن القانون الوضعي لا يعترف بالطابع الملزم لمبدأ الحيطة.

وعلى هذا الأمر تجنبت المحكمة الخوض في طبيعة مبدأ الحيطة وأصدرت حكمها بالقول "إن الطلب الجديد الذي تقدمت به نيوزيلاندا لاتخاذ إجراءات تحفظية تجاه التجارب النووية الفرنسية مستبعد"،[1] كما أشارت المحكمة الدولية إلى إشكالية قلب عبء الإثبات، وأفادت أن عبء الإثبات كقاعدة راسخة لا يمكن أن تؤخذ بها في مختلف القضايا، وأن هذه القاعدة لا يمكن بناءً عليها الحكم القضائي وعلى تبني مقاربة تحويطية.[2]

2- قضية النزاع بين التشيك والمجر لعام 1997، المتعلقة بمشروع بناء سد ومركز لتوليد الكهرباء بين الدولتين على نهر الدانوب الذي تخلت عن بنائه المجر، مما دفع بدولة التشيك إلى اللجوء لمحكمة العدل الدولية للفصل في النزاع، ودفعت المجر بجسامة الأضرار المحتملة على نوعية المياه الجوفية والسطحية جراء بناء السد، وأن العزوف عن تطبيق الاتفاق المبرم بينهما سيتجنب إحداث أضرار خطيرة للبيئة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الحيطة باعتباره أحد المبادئ الأساسية في مجال حماية البيئة،[3] غير أن المحكمة الدولية رفضت الاعتراف بحالة الضرر التي أدت بالمجر إلى الامتناع عن تنفيذ الاتفاقية، ولم تعترف المحكمة الدولية في قرارها الصادر عام 1997 بوجود أخطار جسيمة محتملة بسبب الطابع غير المؤكد للأضرار التي استندت عليها المجر.[4]

وعلى الرغم من أن المحكمة طبقت بعض مبادئ القانون الدولي البيئي على القضية وبصورة متفاوتة، إلا أنها لم تمنحها ذات القوة القانونية وذلك إما لأن بعضها لم يرقَ إلى مصاف القانون الوضعي، وإما أن بعضها على الرغم من تكريسه إلا أنه يفتقر إلى التحديد الدقيق لنظامه القانوني، أو لم تجد المحكمة ظروفا ملائمة لعكسها على القضية، ومن بين المبادئ التي استندت إليها المحكمة بشكل واضح، مبدأ الامتناع عن الأضرار بإقليم دولة أخرى، ومبدأ الوقاية، ومبدأ التنمية المستدامة، إلا أنها ومع غاية الأسف لم تقنع المحكمة ببناء حكمها على مبدأ الحيطة رغم ما وقع عليه من تطور في مجال القانون الدولي للبيئة، حيث تجنبت المحكمة مناقشة الآثار القانونية المترتبة

---

(1) Demande d'Examen de la Situation au Titre du Paragraphe 68de l'Arrêt Rendu par la ,C.I.J., Recueil 1995, para., 68, p.307

(2) Laurent, Lucchini, « le Principe de Précaution en droit International de l'Environnement: Ombres plus que Lumière », A.F.D.I., 1999, p.720

(3) محمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 48، التعليق الثالث، 1992، ص 223

(4) Projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie / Slovaquie) , Arrêt C.I.J ,Recueil 1997 ,P55، para 92.

على مبدأ الحيطة،[1] حينما أشارت إلى أن جوهر الخلاف الحقيقي بين الدولتين لم يكن على أهمية تطبيق مبدأ الحيطة بل حول آثار تطبيقه على المشروع. [2]

وهذا من وجهة نظر الباحث أمر في غاية الخطورة ويعتبر تراجعاً خطيراً وماساً بجوهر مبدأ الحيطة الناتج أساساً من غياب التيقن العلمي والأخطار المحتملة، فإن عدم اعتماد المحكمة على مبدأ الحيطة في حكمها واعتمادها بشكل واضح على مبدأ التنمية المستدامة فيه تناقض واضح وصريح، حيث إن المبدأيين يتفقان في وحدة الهدف، وما المبدأ الأول إلا تجسيد عملي للمبدأ الثاني وأحد وسائله لمنع وقوع الأضرار ذات التاثير البيئي، فكيف يمكن إذا تفسير اعتماد المحكمة على أحدهما وتجنب الآخر، على الرغم من وضوح التجانس بين المبدأين وتأثر كل منهما بالآخر، لا بل يشكل مبدأ التنمية المستدامة المصدر الرئيس لمبدأ الحيطة ، فضلا عن وحدة الغايات المشتركة بين المبدأين التي من أهمها تحقيق مفهوم العدالة البيئية بين الأجيال، فاعتماد المحكمة في قرارها على مبدأ التنمية المستدامة دون مبدأ الحيطة يؤكد وجهة الناظرة القائلة بتردد وتخوف المحكمة الدولية بالاعتراف الصريح لمبدأ الحيطة كأداة قانونية فاعلة في حماية البيئة شأنه شأن باقي المبادئ الأخرى.

3- قضية مصانع الورق بين الأورغواي والأرجنتين لعام 2010، [3]حيث دفعت الأرجنتين بطلبها للمحكمة الدولية باتخاذ إجراءات تحفظية لتجنب الأضرار البيئية المحتملة الناجمة عن هذه المصانع، غير أن طلبها قوبل بالرفض نظراً لغياب التيقن العلمي الذي يؤكد وجود علاقة السببية بين عمل المصنع المشيد والضرر المحتمل الوقوع، وأشارت المحكمة الى إشكالية قلب عبء الإثبات، بحكمها على استحالة قلب عبء الإثبات باعتباره قاعدة تقليدية راسخة ومؤكد عليها في مختلف القضايا التي تداولت أمام المحكمة الدولية، وعليه أقرت المحكمة في القرار الصادر عنها بأنه لا يمكن قلب عبء الإثبات بناءً على تبني مقاربة تحوطية. [4]

ويرى الباحث أنه من خلال تتبع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية ذات الارتباط المباشر بالبيئة والاعتماد على مبدأ الحيطة للاستناد إليه في أحكامها أو آرائها الاستشارية، فإن المحكمة ما زالت تتجاهل

---

(1) - David Vanderzwaag,op.cit., pp.169-170; P.M. Dupuy, « Principe de Précaution Régle Emergente en Droit International General»,op.cit., p.109

(2) يوسف، محمد صافي، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية– دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة– دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007، ص 55–57.

(3) C.I.J, affaire des Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay, Argentine contre Uruguay, Ordonnance du20 Avril 2010. Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, Recueil 2010, paragraphe 163

(4) للاطلاع على هذه القضايا وغيرها انظر زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 355 وما بعدها.

وانظر عبد العزيز، خالد، مرجع سابقن ص 87 وما بعدها. وانظر محي الدين، محمد، ملخص لبعض القضايا الدولية المتعلقة بمسائل المسؤولية الدولية، مرجع سابق.

الاعتماد على هذا المبدأ مرة تلو الأخرى، وهو ما يؤكد موقف المحكمة الدولية بأنها ما تزال تتعامل بتحفظ وبحذر شديد مع مبدأ الحيطة وإعماله في مجال إقرار المسؤولية الدولية والبناء على قواعده. [1]

الفرع الثاني : موقف المحكمة الدولية لقانون البحار[2] من مبدأ الحيطة

تصدت المحكمة الدولية لقانون البحار للعديد من القضايا المعروضة أمامها بموجب اختصاصاتها القضائية الممنوحة لها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، وأثير تطبيق مبدأ الحيطة في بعض من القضايا التي تصدت لها المحكمة، وكان لها موقف أكثر وضوحا في الإشارة إلى مبدأ الحيطة من غيرها من المحاكم القضائية الدولية الأخرى، ويتجلى موقف المحكمة ورأيها من مبدأ الحيطة من خلال أشهر قضيتين عرضت فيهما مسألة تطبيق الحيطة وهما:

1- قضية سمك التونة ذات الزعانف الزرقاء لعام 1999، وتتلخص وقائع القضية باحتجاج كل من دولة نيوزيلاندا وأستراليا ضد التصرف الإنفرادي لدولة اليابان، التي سمحت بصيد حصة أكبر من التونة ذات الزعانف الزرقاء من تلك الحصة المحددة من نظام الحصص المتفق عليها بين تلك الدول، وعرض الأمر على المحكمة الدولية للبحار، حيث صدر أول قرار لها في تاريخ 1999/8/27،[3] بعدما أقرت باختصاصها في نظر الدعوى بالاستناد إلى نص المادة 5/290 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982،[4] واكتفت المحكمة بالإشارة إلى مبدأ الحيطة حينما أقرت في حكمها، أن المحكمة بسبب عدم التيقن العلمي حول الأخطار التي قد تلحق بفصيلة التونة ذات الزعانف الزرقاء، فعلى الدول الأعضاء أن تتصرف بحذر وحيطة والسعي إلى اتخاذ التدابير الفاعلة بهدف الحفاظ على مخزون التونة وحمايتها من التعرض للأخطار الجسيمة والانقراض. [5]

ومن خلال استقراء تفاصيل حكم المحكمة على هذه القضية، نجد أنها لم تشر بشكل مباشر وصريح إلى مبدأ الحيطة ولا لنظامه القانوني وفق قواعد القانون الدولي، كما أنها لم تقم بقلب عبء الإثبات في هذه القضية على الرغم من اعترافها بأن هناك عدم يقين علمي، إلا أنه من منطوق الحكم يبدو واضحاً تأسيس المحكمة لقراراها

---

[1] NAKACHE Delphine, Marie-France HUOT, Pertinence pour le consommateur de l'application du principe de précaution en sécurité alimentaire au Canada, Innovation, Sciences et Développement économique Canada, 2003, Op.cit, p 27

[2] أنشئت المحكمة الدولية بقانون البحار كهيئة قضائية دولية بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ومن أهم اختصاصاتها الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وأية نصوص أخرى تمنح المحكمة الاختصاص القضائي.انظر دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، 2016، ص 1، على الموقع الإلكتروني
https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/guide/1605-22024_Itlos_Guide_Ar.pdf

[3] T.I.D.M, demande en prescription de mesures conservatoires, affaire du thon à nageoire bleue, NouvelleZélande contre le Japon, l'Australie contre le Japon, ordonnance du 27 aout 1999 Recueil 1999, v.site: [http://www.itlos.org/start2_en.html ; http://www.un.org /depts/los/index.htm]

[4] تنص المادة 290 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على التدابير المؤقته بما اشتملته على ستة بنود مفصلة لإجراءات وشروط اتخاذ التدابير المضادة انظر تفاصيل الاتفاقية على الموقع
https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

[5] T.I.D.M, demande en prescription de mesures conservatoires, affaire du thon à nageoire bleue, Op.cit, Point 28 paragraphe 1 ligne e, et point 31 paragraphe 3, point 32 paragraphe 3, point 34 paragraphe 3.

على مبدأ الحيطة من خلال التلميح له وفقا للفقرات 77،79،80، إذ لم تحدد المحكمة ماهية تدابير الحيطة التي يجب على الأطراف المتنازعة اتخاذها، بل تركت للأطراف تحديدها وذلك وفقا لما أشارت إليه المحكمة من وجود عدم يقين علمي بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحفظ مخزن التونة.[1]

وعلى هذا الحكم القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار يتضح بشكل جلي موقف المحكمة الدولية وميلها لإثارة مبدأ الحيطة كقاعدة عرفية دولية عند تفسير الاتفاقية، كما يرى بذلك العديد من فقهاء القانون الدولي،[2] وبرأي الباحث وبناء على تفاصيل القضية وموقف المحكمة من مبدأ الحيطة، يبدو واضحًا موقف المحكمة الخجول من مبدأ الحيطة ويتضح ذلك من خلال الإشارة إليه بشكل ضمني عوضاً عن الاعتراف به بشكل صريح، وهذا الموقف له ما يبرره حيث جاء على إثر ملاحظة المحكمة أن هناك عدم وضوح حول التدابير التي يجب اتخاذها، فضلاً عن الجدل العلمي حول فعالية تلك التدابير لحماية هذه الحيوانات البحرية، ولهذا تركت المحكمة لأطراف الدعوى تقدير تلك التدابير التي من شأنها حماية الأسماك من الاستعمال المفرط ، وهي بهذا الموقف لم تعترف بالطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة ولا حتى بطبيعته السياسية أو التوجيهيه له، مما يضفي مزيداً من الغموض حول موقف المحكمة حول فعالية مبدأ الحيطة القانوني وتأسيس الحكم القضائي بناءً عليه.

2- قضية مصنع (Mox desellafied) بين إيرلندا وبريطانيا لعام 2001، وتتلخص وقائع هذه القضية حينما طالبت إيرلندا من المحكمة الدولية لقانون البحار بضرورة اتخاذ تدابير بهدف إرغام بريطانيا على وقف فوري للترخيص الممنوح لمصنع (Mox) بسبب أن بريطانيا لم تراع الالتزامات الواردة في اتفاقية قانون البحار، وبينت إيرلندا في دفوعها النتائج الضارة والخطيرة التي لا يمكن إصلاحها لتفريغ مادة (البلوتونيوم) في المجال البحري، وأخطار تسرب المواد النووية من جراء تشغيل المصنع، وتمسكت إيرلندا بدفوعها بمبدأ الحيطة باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي الذي يُلزم بريطانيا أن تُثبت أن تشغيل المصنع لا يترتب عليه أي آثار ضارة على البيئة أو الصحة الإنسانية، كما طالبت إيرلندا من المحكمة أن تأمر بريطانيا بتعليق تصريحها التي منحته للمصنع، وفي حال رفض الطلب من قبل برطانيا أن تلزمها المحكمة باتخاذ التدابير الضرورية لمنع تشغيل المصنع والوقف الفوري لنقل أي مادة مشعة أو نفايات مرتبطة به،[3] غير أن المحكمة لم تتعرض بشكل مباشر وصريح لمبدأ الحيطة ورفضت تمسك إيرلندا بمبدأ الحيطة ولم تدخل في نقاش حوله، إلا أنها ألزمت كل من بريطانيا وإيرلندا، بضرورة التعاون للوقاية من الأخطار الجسيمة التي تلحق بالبحر الإقليمي لإيرلندا،[4] وبالتالي فإن المحكمة وفقاً لهذا الأساس قد بنت حكمها على مبدأ التعاون وليس على مبدأ الحيطة ،حيث جاء في مضمون الحكم أن الحذر

---

(1) TIDM Recueil 1999, para.79.

(2) Ellen vos, « Mondialisation et régulation-cadre des marchés: le Principe de Précaution et le Droit Alimentaire de l'Union Européen » ,R.I.D.E.(29/06/2016), v.site:., p.4 ; James Cameron, « Southern Blufin Tuna ITLOS »(07/07/2015), v.site:www.un.org/depts/los/ITLOS/order_tuna34.htm

(3) TIDM Recueil 2001, para.37 , Et voir aussi Simon Marr, op.cit., p.217

(4) بركاني، بن عبد الله،2017 مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة، الجزائر، ص 84

والحيطة يتطلبان تعاون ومشاركة كل من دولتي بريطانيا وإيرلندا، من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالمخاطر والآثار المحتملة وقوعها من جراء أنشطة المصنع، مع وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لمجابهة الأخطار المحتملة،[1] عملا بنص المادة 206 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.[2]

يتضح للباحث من خلال الاطلاع على تفاصيل القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار ودفوعات وطلبات الخصوم وآراء القضاء ومنطوق الحكم، ميول المحكمة للاعتراف بمبدأ الحيطة في منازعات البيئة البحرية وحمايتها حتى إن لم يكن بشكل مباشر وصريح، وأنها اعتمدت أكثر على قواعد أخرى مساندة من قواعد القانون الدولي العام والقواعد الخاصة للقانون الدولي البيئي، وهذا ما يبرز موقف المحكمة تجاه تكريس هذه المبادئ ومنها مبدأ الحيطة، الذي يعد من الناحية العملية موقفاً أكثر جرأة من موقف محكمة العدل الدولية، إلا أنها ما زالت إلى الآن تتردد في الاعتماد بشكل مباشر على مبدأ الحيطة في أحكامها على النزاعات المعروضة أمامها، رغم القيمة القانونية التي أصبح يحتلها مبدأ الحيطة في القانون الدولي الاتفاقي والعرفي وممارسات الدول الأوروبية بشكل خاص، لإيجاد أفضل السبل لحماية البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص، وهذا ما نجده واضحًا من خلال بيان موقفها من القضايا المعروضة أمامه، حيث لم تناقش المحكمة مضمون مبدأ الحيطة إلا من باب التدابير المستعجلة دون الإشارة إليه بشكل صريح كمبدأ قانوني قائم في القانون الدولي العام، كما لم تشر المحكمة في أحكامها إلى الأساس الذي أقر المبدأ من أجله، هل هو تطبيق مواد اتفاقية قانون البحار، أو أنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي.

الفرع الثالث: تطبيقات محكمة العدل الأوروبية لمبدأ الحيطة

فيما أشرنا إليه سابقا من تطور تشريعات دول الاتحاد الأوربي لرعاية وحماية البيئة الطبيعية وكافة مكوناتها، حيث كان لها السبق والفضل في تقنين مبادئ القانون الدولي الخاصة وتطبيقها وتكريسها للعديد من تلك المبادئ القانونية التي أقرتها العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي والأوروبي، وكان مبدأ الحيطة من بين تلك المبادئ العديدة التي أقرتها التشريعات الأوروبية المحلية صراحةً وطبقتها المحاكم الوطنية لدول أوروبا، وعززت هذا النهج المحكمة الأوربية حين تصديها لفض النزاعات بين دول الاتحاد الأوروبي، التي يرجع إليها الفضل الكبير في حل القضايا المتنازع فيها ذات الطابع البيئي، وقد أبدت المحكمة الأوروبية رأيها وحكمها في العديد من القضايا المعروضة أمامها وأقرت من خلالها وجوب الامتثال وتطبيق مبدأ الحيطة مع غياب اليقين العلمي الذي يعد جوهر المبدأ وأساسه، إذ لم يشكل هذا الغياب اليقيني عقبة أمام السلطات العامة من اتخاذ كافة الإجراءات التحوطية والظرفية المتناسبة وواقع حال الضرر وجسامته، كما اعتبرت المحكمة الأروبية مبدأ الحيطة من ضمن الأسباب الموجبه للتفسير التشريعي، وعلى هذا الأساس بنت المحكمة الأوروبية أحكامها بالاعتماد بشكل مباشر وصريح

---

[1] - Christophe Nouzha,op.cit.,p.10 ; Judicial and Related Documents, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS): Mox Plant Case (Ireland v. United Kingdom) 3/4 order Related to Request for Provisional Measures, 10I.L.B.,(Decembre3,2001), visited: http://www.asil.org/ilibindx.htm.

[2] تنص المادة 206 من اتفاقية قانون البحار على" عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة، للاعتقاد بأن الأنشطة التي يعتزم القيامَ بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغيريات هامة و ضارة فيها ، تعتمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عملياً، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، و تقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات."

على مبدأ الحيطة، ومن بين أبرز تلك القضايا التي بنت المحكمة أحكامها في فض النزاع المعروض أمامها على مبدأ الحيطة نذكر منها:

1- قضية مونديات لعام 1993، [1] وتعود حيثيات هذه القضية الى قيام مجموعة من الصيادين على إيداع طلبية شراء شباك صيد عائمة بطول 5.7 كم من النوع المحظور الذي تم تحديد طوله، وهذا قبل صدور التنظيم الجديد تحت رقم 354/92، الذي حدد الطول المسموح به، مما جعل الصيادين يحاولون التملص من التزامهم مع الشركة المصنعة برفع دعوى قضائية لدى المحكمة الأوروبية لإعادة النظر في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي[2] وهذا الأمر دفع بالقاضي المؤسس بالدعوى أن يطلب من المحكمة الأوروبية للعدل فحص مشروعية القرار الصادر عن المجلس الأوروبي، و مدى ملائمة الاعتماد على مبدأ الحيطة لتأسيسه، وجاء رد مجلس الوزراء الأوروبي بتذكير المحكمة بصلاحيات المجلس في اتخاذ التدابير والقرارات المناسبة لحماية الوسط البيئي بما فيها البيئة البحرية حتى في الظروف التي لا تتوافر فيها معطيات اليقين العلمية، وعليه فإن التنظيمان الصادران عن مجلس الوزراء الأوروبي يدخلان ضمن ممارساته واختصاصاته، وهو ما أيده مستشار محكمة العدل الأوروبية معللا رأيه بأن، (الحقائق العلمية المؤيدة لاستعمال الشباك العائمة في الصيد لا تخص كل أنواع الأسماك، مما لا يمكن الاعتماد عليها لتبرير الصيد بالشباك العائمة، مما يعني أن تبرير المجلس الوزاري الأوروبي لهذين التنظيمين الجديدين مع غياب المعطيات العلمية لتأثير الشباك العائمة على الأنواع الأخرى يعد الحلقة العلمية الغائبة التي بموجبها تم الاعتماد على مبدأ الحيطة).[3] وجدير بالذكر أن هذه الإجراءات التي أُتخذت لحظر استعمال الشباك العائمة في الصيد مؤسسة على مبدأ الحيطة، الذي لم يكن قد أشير إليه بعد في اتفاقية مايستريخت المؤسسة للاتحاد الأوروبي، فإشارة هذا التنظيم للحيطة وإقرار المحكمة الأوروبية به جاء سابقًا لاعتراف المجموعة الأوروبية بمبدأ الحيطة وتضمينه في اتفاقية ماستريخت المبرمة في عام 1992.

2- قضية جنون البقر لعام 1996: تعد هذه القضية الصورة الأفضل والمثل المحتذى لتطبيق مبدأ الحيطة على مستوى التطبيق القضائي الإقليمي والدولي، وترجع جذور هذه القضية إلى ربط العلاقة المحتملة بين المرض الذي يصيب البقر (جنون البقر) وبين مرض (كروتزفيلد جاكوب) الذي يصيب الإنسان، حيث ظهرت في التسعينات وتسببت في انهيار سوق لحوم الأبقار نظراً للشعور بالقلق من قبل المستهلكين بعد انتشار وباء التهاب الدماغ الإسفنجي البقري الذي أثر على المزارع الأوروبية منذ عام 1986، ويشتبه في أن ينتقل للبشر وهو بديل كروتزفيلد جاكوب وهو مرض يمس الجهاز العصبي للحيوانات، وبعد تردد طويل من الشركات الأوروبية، حظرت اللجنة الأوروبية استيراد لحوم البقر من المملكة المتحدة، وللحد من تطور انتشاره قررت العديد من البلدان

---

(1) C.J.C.E, affaire entre l'Etablissement S A Armand MONCHET contre SARL Armement ISLAIS, Affaire C-405/92, arrêt du 24 Novembre 1993

(2) C.E.E, règlement N° 345/92 du conseil du 02 Janvier 1992 portant des modifications sur le règlement N°3094/86 prévoyant certaines mesures techniques de conservation des ressources de pèches, J.O.C.E L.42du 18 Février 1992

(3) Leben et Joe Verhoeven, L.G.D.J.Diffuseur, Editions Panthéon Assas, France, 2002, pp.193-203, at 196.

ذبح العديد من القطعان التي تحمل هذا المرض، وفي هذه المناسبة، اكتشف العامة أن الماشية لم تستهلك فقط النباتات والأعشاب، بل استهلكت أيضا متممات غذائية من مصدر معدني (اصطناعية أو حيوانية)، وقد أيدت المحكمة الأوروبية هذا القرار استناداً إلى مبدأ الحيطة،[1] معللة القرار بأهمية الرقابة الصحية على المنتجات الحيوانية المطبقة فيما بين دول الاتحاد الأوروبي وهو ما يتطلب ضرورة اتخاذ التدابيير المناسبة ، لمنع انتقال المرض القاتل إلى دول الاتحاد الأوروبي.[2]

واتخذت المحكمة قراراها مع عدم توفر القرائن العلمية التي تثبت العلاقة السببية بين كلا المرضيين، حيث أشارت المحكمة إلى أن حرية المبادلات التجارية بين دول الاتحاد لا تنفي وجوب الحفاظ على الصحة العامة وعدم تهديدها للمخاطر، كما أكدت المحكمة على أن سياسة المجموعة في حماية البيئة تسعى إلى مستوى حماية مرتفع يرتكز على مبادئ الحيطة والعمل الوقائي، وبأن المتطلبات في مجال حماية البيئة يجب أن تدمج في تعريف وتنفيذ السياسات الأخرى للمجموعة،[3] وفي خلاصة حكم المحكمة الأوروبية أكدت أن إجراءات الحظر التي أدت إلى التوجه إلى مبدأ التحوط كان متناسباً وجسامة الخطر المهدد للصحة العامة ومتناسباً مع الطابع الاستعجالي للقضية ، فالحكم الظرفي جاء مرتبطاً بمدى توفر المعطيات العلمية مستقبلا .[4]

وبرأي الباحث ومن خلال استقراء قضاء محكمة العدل الأوروبية في النزاعات المعروضة عليها التي تطلبت أحكامها الاستناد إلى مبدأ الحيطة، أن القضاء الأوروبي يسعى إلى تكريس هذا المبدأ وإقراره لفض النزاعات، خاصة المتعلقة بالبيئة والصحة العامة للحفاظ عليهما، وتم إدراجه في قانون الجماعة الأوروبية عن طريق معاهدة الوحدة الأوربية الموقعة عام 1992 المعروفة باسم اتفاقية (ماسترخيت) من خلال المادة 130 الفقرة 2، التي أكدت على ضرورة التعاون في المجال البيئي بين الـدول المكونة للاتحاد الأوروبي ومن بينها تكريس مبدأ الحماية القصوى والحيطة[5]، كما أقرته أيضاً معاهدة أمستردام لعام 1997، وكرسته في المادة 174 من المعاهدة ذاتها،[6] وجاءت بذات المضمون الذي أقرته اتفاقية الجماعة الأوروبية، وأكدت معاهدة أمستردام هذا المبدأ حينما نصت على أن " سياسة الجماعة الأوروبية تحث على مستوى عالٍ من الحماية وهي تقوم على مبدأ الحيطة واتخاذ الإجراءات الوقائية وعلى مبدأ تصحيح المصدر الأول للضرر البيئي..." وعليه لجأت الجماعة الأوروبية صراحةً إلى تبنّي المبدأ في العديد من القضايا واعتبرت أن مبدأ الحيطة يعدّ مبدأً عاما للقانون قابلاً للتطبيق المباشر حتى

---

(1) CJCE, affaire National Farmers contre l'Union Européenne, affaire N° C-157/96 du 5/5/1998, CJCE, Affaire Royaume-Uni contre La Commission Européenne, Affaire N° C-180/96 du 5/5/1998

(2) DESSINGES (François), Principe de précaution et la libre circulation des marchandises, D.E.A Droit des Communautés européennes, Université Robert Schuman de Strasbourg,Septembre 2000,p 22

(3) P.Kourilsky, G.viney,op.cit., An Open Access Journal of the Institut Veolia Environnement, 2008 p.131

(4) Affaires précitées (Affaire n° C-157/96, point 65 et Affaire C-180/96), le point 101 stipule comme suit : «La nécessité d'approfondir sur le plan scientifique la portée des nouvelles informations et les mesures àprendre et, par conséquent, la nécessité de revoir la décision attaquée après un examen de l'ensemble de lasituation », Affaires précitées (Affaire n° C157/96, point 65 et Affaire C-180/96, point 101)

(5) نصت المادة 130/ 2 من اتفاقية ماستريخت على " تكون سياسة الجماعة المجال البيئي مبنية على الأخذ بمبدأ الحيطة". انظر ,Edward . Le principe de précaution, première partie , Philosophie politique du principe de précaution , PUF, Collection que sais- je ? Paris 2001, p.18.

(6) James Cameron and Julie Abouchar: "The Precautionary Principle: A Fundamental Principle of law and Policy for The Protection of the Global Environment", 14B.C.I.C.L.R., (12/1/1991), pp, at 12-14

دون الاستناد إلى أي نص صريح يفرض تطبيقه. [1] وهذا التأصيل التشريعي والقضائي الأوروبي لمبدأ الحيطة، أصبح مرجعاً قضائياً واسترشادياً للعديد من المحاكم الأوروبية الوطنية، حيث أقرت المحكمة الابتدائية الأوروبية في قضية تسويق المواد التجميلية التي ثار حولها شكوك تسببها بالسرطان دون توفر اليقين العلمي، ما دفع باللجنة الأوروبية لتبني قرار مؤسس على مبدأ الحيطة لتجنب الضرر المحتمل في عام 1995، وهو ما أيدته المحكمة الابتدائية الأوروبية،[2] بحظر استعمال هذه المواد مستندة في ذلك إلى قرار محكمة العدل الأوروووبية في قضية جنون البقر السالف ذكرها، وهذه إشارة واضحة لموقف القضاء الأوروبي من مبدأ الحيطة الذي يقضي بأنه يجب على المؤسات العامة والإدارية أن تتخذ الإجراءات اللازمة الاحتياطية دون انتظار توفر الحقائق العلمية، التي توضح مدى جسامة الضرر المحتمل والمرتبط بالنشاط أو الفعل المحظور.[3]

الخاتمة

نخلص من هذا البحث إلى أن الغموض في مبدأ الحيطة لم يقتصر على نشأته و تعريفه فحسب، بل امتد تبعاً لذلك ليكتنف الظروف التي أقر من أجلها، وفي طبيعته القانونية التي تتحكم في آلية تطبيقه على النزاعات المعروضة أمام الهيئات القضائية، إذ إن الاعتراف له بالطابع القانوني يضفي عليه وصف القاعدة القانونية واجبة التطبيق، بينما تجريده من هذا الوصف يعيق تطبيقه ويخضعه لاعتبارات غير قانونية ترتبط بظروف كل نزاع على حدة، فما زال غياب اليقين العلمي يشكل طفرة في مجال تطبيق مبدأ الحيطة، بالنسبة إلى ما كان قائماً قبل ظهور هذا المبدأ، وهي النقطة التي اختلف حولها الفقهاء والقانونيون، الأمر الذي انعكس سلباً على سلاسة تطبيق مبدأ الحيطة، والاعتراف له بالمكانة القانونية اللازمة لتأدية الغرض المنوط به في المجال البيئي، والمجالات التي عرفت تطبيقاً واسعاً لمبدأ الحيطة، فتقبل فكرة اتخاذ إجراءات تحفظية أو منعية في وسط لا تتوفر فيه المعطيات العلمية الكافية، غير مقبولة بدرجة كافية في الوسط الفقهي والقانوني، فبدت فكرة إجراء التقييم العلمي ضرورية لإضفاء الشرعية على كل إجراء قد يمس بأحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي أو العرف الدولي كمبادئ التجارة الدولية ، إلا أن التقييم العلمي لا يكفي لتبرير تطبيق مبدأ الحيطة، وبالتالي يعمق درجة الغموض الذي يكتنف ظروف تفعيل مبدأ الحيطة.

وقد توصل الباحث في نهاية بحثه لمجموعة من النتائج والتوصيات ، وهي على النحو الآتي:

النتائج:

- أدى غياب المفهوم الدقيق والواضح لمبدأ الحيطة، إلى تردد القضاء الدولي والإقليمي في تطبيقه، على الرغم من النجاح الذي حققه المبدأ في تكريسه بصفة مستمرة وثابتة في معظم الاتفاقيات البيئة

---

[1] عبد العزيز، خالد، مرجع سابق، ص 27.

[2] 2 TPI, Bergaderm, affaire, N°T-199/96 du 16/7/1998, point 66.

[3] DESSINGES François, Op.cit, p 22.

الدولية ، خاصةً تلك الصادرة بعد إعلان ريو لعام 1992، إلا أن ذلك لم يمنع كلا القضائيين من الإشارة إلى هذا المبدأ في أحكامه القضائية ولو بصورة ضمنية.

- لم يتوصل الفقه والقضاء إلى الجزم حول طبيعة مبدأ الحيطة، فبعد أن اختلف الفقهاء حول طبيعته ما إن كان مبدأ من المبادئ القانونية العرفية أو مبدأ توجيهيا للسياسة العامة للدولة، انتقل الجدل إلى القضاء الدولي والإقليمي، وهذه الأخيرة لم تجزم في الطابع القانوني لمبدأ الحيطة، إلا أنها اعترفت له بالمكانة الهامة التي يحتلها في النصوص القانونية الدولية والإقليمية والمحلية.
- إن الاعتراف الضمني بمبدأ الحيطة في أغلب قرارات المحاكم القضائية الدولية لا يكفي لإكسابه قيمة قانونية تضاهي القيمة القانونية التي تتمتع بها المبادئ القانونية العامة الأخرى في القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي.

التوصيات

- من المستحسن تحديد معالم واضحة وشفافة لمبدأ الحيطة خاصة في الاتفاقات الدولية المستقبلية دون الاكتفاء فقط بإشارات التلميح الغامضة له أو الاكتفاء فقط بالإشارة إليه في ديباجة الاتفاق عند إبرام اتفاقيات دولية وإقليمة جديدة لها ارتباط مباشر بعنصر أو بآخر من عناصر البيئة وأن تكون مبنية على الاتفاقيات السابقة لتكريس مفهوم الحيطة بشكله القانوني الاتفاقي.
- من الأفضل مراجعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أقرت مبدأ الحيطة وتكريسه وفق إطار قانوني واضح المعالم والأركان واعتباره قاعدة من قواعد القانوني الدولي لحماية البيئة ليكون ترجمة حقيقية للسياسة التشريعية والوقائية والأمنية في المجتمع الدولي لحماية البيئة والتنبؤ بالأخطار المحتملة والمستقبلية.
- نتمنى على القضاء الدولي والإقليمي أن يأخذ موقفا أكثر جرأةً ووضوحاً من مبدأ الحيطة في الاستناد إليه في فض النزاعات الدولية البيئة لما له من أهمية بالغة في تعزيز الحماية الفضلى للبيئة وإقرار المسؤولية الدولية.
- من الأفضل أن يشرع المجتمع الدولي بتأسيس قضاء بيئي مستقل ذي خبرة قانونية وفنية وتكريس المبادئ العامة والخاصة للقانون الدولي البيئي لما أصبحت الحاجة إليه ملحة في فهم أبعاد التنمية المستدامة وبما يتماشى مع واقع حال الأضرار الكبيرة التي تتعرض لها البيئة من أجل تكريس العدالة البيئة والتنمية الاقتصادية للدول والشعوب.

مراجع اللغة العربية

الكتب

- عبد الرزاق، مقري ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر 2008.
- يوسف، محمد صافي، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية– دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة– دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007

الرسائل الجامعية

- بركاني، بن عبد الله، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير ، جامعة الطاهر مولاي– سعيدة، الجزائر، 2017.

- بيزات، صونيا، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف، الجزائر،2017.
- زيد المال، صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013
- عبد العزيز، خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2015

المجلات والأبحاث

- بن صغير، مراد، ملامح تكريس الالتزام بالسلامة كأحد تطبيقات مبدأ الحيطة في عقود الاستهلاك ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر، بحث منشور، كتاب أعمال الملتقى الدولي الموسوم بالتكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته إبريل 2021. univ-boumerdes.dz/wp-content/uploads/revues/كتاب%20أعمال%20الملتقى.pdf
- الشربيني، عمرو، خمس سنوات على قمة الأرض، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية، العدد 130، المجلد 33 ، 1997.
- صبرينة آيت يوسف، 2018، مبدأ الحيطة كآلية فاعلة لتعزيز التنمية المستدامة، جامعة مولود معمري – الجزائر، بحث منشور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 2، الصفحات 468–485

- صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص 1983
- كامل، مها ، القمة العالمية للتنمية المستدامة، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية، تشرين الأول، العدد 150 ، 2002.
- محمد أبو الوفاء ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، ، المجلد 48، التعليق الثالث ، 1992

التشريعات والقوانين

- القانون الاتحادي الإمارتي رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.
- قانون حماية البيئة الأردني رقم 6، لسنة 2017.
- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري رقم 10/3/لعام 2003.

الاتفاقيات والإعلانات

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي .
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- إعلان أديس أبابا لعام 1990 عن منطقة الوحدة الأفريقية.
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية،إعلان ستوكهولم 1972 .
- إعلان بانكوك لعام 1990 حول البيئة والتنمية من طرف اللجنة الاقتصادية لدول آسيا والباسفيك،
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،إعلان ريو ديو جانييريو 1992.
- برتوكول حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لإقليم البحر الأحمر وخليج عدن جدة لسنة 2005 على الموقع الإكتروني
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المراجع باللغة الإنجليزية

- Alexandre khoury, "Is it Time for an EU Definition of the Precautionary Principle? Analysis", K.L.J., Hart Publishing, Oxford
- Avis du CCP (Comité de la prévention et de la précaution), le principe de précaution: Analyse critique de la proposition de « lignes directrices » de la Direction Générale de la commission chargée de la politique des consommateurs et de leur santé (la DGXXVI), texte adopté le 8 novembre 1999
- Céline De Ronay, principe de précaution analyse de critère commune et interprétation différenciée ,RJE ,N2/2004
- David Vanderzwaag,op.cit., pp.169-170; P.M. Dupuy, « Principe de Précaution Régle Emergente en Droit International General
- DE SADELEER Nicolas, Le Principe de précaution dans le monde : le principe de précaution en droit

- Déclaration de Rio sur L'environnement et Le développement, adoptée lors de la conférence des Nations Unis sur l'environnement et le développement, du 03 Au 14 Juin 1992, Rio Brésil
- E.A Droit des Communautés européennes, Université Robert Schuman de Strasbourg,
- Edward, Le principe de précaution, première partie , Philosophie politique du principe de précaution , PUF, Collection que sais- je ? Paris 2001,
- Ellen vos, « Mondialisation et régulation-cadre des marchés: le Principe de Précaution et le Droit Alimentaire de l'Union Européen » ,R.I.D.E.(29/06/2016), v.site:., p.4 ; James Cameron, « Southern Blufin Tuna ITLOS »(07/07/2015),
- FASQUELLE Daniel, Au nom du principe de précaution, le principe de précaution clé pour un monde plus sûr au frein d'innovation, colloque parlementaire, Paris, 23 février 2010,
- FRANZ-XAVER Perrez, the world summit on sustainable development: environment, precaution and trade – a potential for success and/or failure, RECIEL, Avril 2003
- GODARD Olivier, De l'usage du principe de précaution en univers controversé : entre débats publics et expertise, Manuscrit publié dans "Futuribles, février-mars, 1999
- International Law, Martinus Nijhoff Publishers, Kluwer Law International, the Hage, the
- international, et en droit de l'Union Européenne, Jean JOURES fondation, France, Mars 2011
- James Cameron and Julie Abouchar: "The Precautionary Principle: A Fundamental
- jean ,Augustin Somda, mastère 2,(D.I) et comparé de l'environnement, faculté de droit et des sciences économiques , de limoges , Burkina-Faso, 2009-2010
- L LUCHINI, le contenu et la portée de l'agenda 21, in les Nations Unies et la protection de l'environnement : la promotion d'un développement durable, Colloque des 15 et 16 janvier 1999septièmes, rencontres Internationales D'AIX en Provence, paris, A, Pedone 1999
- La Loi Barnier n°95-101 du 2 février 1995,
- Laurent, Lucchini, « le Principe de Précaution en droit International de
- LAVIEILLE Jean-Marc, Les principes généraux du droit international de l'environnement et un exemple : Le principe de précaution, cours polycopié de tronc commun n° 4 de Master 2 en Droit international et comparé de l'environnement, faculté de droit et des sciences économiques de Limoges, 2009 – 2010,
- Leben et Joe Verhoeven, L.G.D.J.Diffuseur, Editions Panthéon Assas, France, 2002
- MATHIEU Bertrand, La Constitutionnalisation du droit de l'environnement : La Charte adossée à la Constitution française, Xèmes Journées juridiques Franco-Chinoises, Paris 11-19 octobre 2006,
- NAKACHE Delphine, Marie-France HUOT, Pertinence pour le consommateur de l'application du principe de précaution en sécurité alimentaire au Canada, Innovation, Sciences et Développement économique Canada, 2003, Op.cit, p 27.
- Netherlands, 2003
- Nicolas de Sadeleer, « Essais sur la Genèse des Principes du Droit d'Environnement: Exemple du Droit Communautaire », la Documentation Française, Bruxelles, 29/11/1996,
- P.Kourilsky, G.viney,op.cit., An Open Access Journal of the Institut Veolia Environnement, 2008
- pascal martin BIDOU « le principe de précaution en droit international de l'environnement » R.G.D.I.P N3 ,1999
- pour l'Environnement ?»,3J.D.I., Jurisclasseur,Paris,2001,
- Principle of law and Policy for The Protection of the Global Environment",

- REBEYROL Vincent, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, Tome 42, édition Alpha, France, 2010,
- SANCHEZ Karine, La Diversité des discours attachés au principe de précaution par les droits fondamentaux, le renouveau du droit constitutionnel, Congrès de droit constitutionnel, Université de Montpellier, atelier n° 2, 28 Février 2005.Septembre 2000,
- Simon Marr, The Precautionary Principle in the Law of the Sea, Modern Decision Making,
- Theofanis, Christoforou, "The Origins, Content and Role of The Precautionary Principle in European Community law", Science and Public Policy 2005.,
- TROUCHE Angélique, Le principe de précaution entre unité et diversité : étude comparative des systèmes communautaire et OMC, mémoire master 2 recherche droit européen, université Paris 1 panthéon Sorbonne, 2009,

المواقع الإكترونية:

- http://cee.sciences-po.fr/fr/le-centre/equipe-de-recherche/57-pierre-lascoumes.html
- http://www.asil.org/ilibindx.htm
- http://www.developpement-durable.gouv.fr/Le-comite-de-la-prevention-et-de,15001.html
- http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/984000492.pdf
- https://ncej.org.jo/ar/?p=18681
- https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/guide/1605-22024_Itlos_Guide_Ar.pdf
- https://www.moec.gov.ae
- https://www.moenv.gov.jo/AR/
- https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice
- https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf
- www.un.org/depts/los/ITLOS/order_tuna34.htm